

Distr.: General  
14 December 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ١٧٠ من جدول الأعمال

## جامعة الأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة دينيس ماكواي (أيرلندا)

## أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "جامعة الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين، وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلستها ٣٨ و ٤٠، المعقودتين في ١ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/64/SR.38 و 40). ويؤجّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/64/SR.2-7).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.2/64/L. 55

٣ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عرض ممثل ألمانيا مشروع قرار عنوانه "التعديلات على ميثاق جامعة الأمم المتحدة" ورد في المرفق الثاني للوثيقة A/64/234.



٤ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار عنوانه "التعديلات على ميثاق جامعة الأمم المتحدة" (A/C.2/64/L.55) قدمه ممثل ألمانيا باسم الأردن وإريتريا وإسبانيا وأفغانستان وألبانيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وأيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرتغال وبنما وبنن وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبييلاروس وتركمانستان وتركيا وتوغو والجزر القمر والجزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية وجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورواندا وزمبابوي وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا وسوازيلند والسودان وسورينام وسويسرا والصومال والصين وغامبيا وغانا وفنلندا وقطر وكازاخستان وكوت ديفوار وكولومبيا وكينيا ولبنان ومالي ومصر وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا وهايتي والهند وهندوراس وهولندا واليابان.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلن ممثل ألمانيا أن إستونيا وإسرائيل وأيرلندا وإيطاليا وبلغاريا وجزر البهاما وجيبوتي والداغمرنك ورومانيا وزامبيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسيراليون وصربيا وغابون وغواتيمالا وغينيا وفرنسا وفترويل (جمهورية - البوليفارية) وكرواتيا ولكسمبرغ ولتوانيا وليختنشتاين والمكسيك ومنغوليا والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ولاحقاً، انضمت أيضاً أرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وبلجيكا وتونس وتيمور - ليشتي وجزر سليمان والرأس الأخضر والسلفادور وشيلي ومالطة وملاوي وموزامبيق ونيبال والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ٤٠ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/64/L.55 (انظر الفقرة ١٠).

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.2/64/SR.40).

٩ - وأدلى مدير مكتب جامعة الأمم المتحدة في الأمم المتحدة ببيان (انظر A/C.2/64/SR.40).

## ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### التعديلات على ميثاق جامعة الأمم المتحدة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٥١ (د-٢٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي قررت بموجبه إنشاء جامعة الأمم المتحدة، وقرارها ٣٠٨١ (د-٢٨) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي اعتمدت بموجبه ميثاق جامعة الأمم المتحدة، وإذ تحيط علماً بالقرارات المتخذة منذ ذلك الحين بشأن التقدم الذي أحرزته الجامعة،

وإذ تحيط علماً بالمقرر المتعلق بجامعة الأمم المتحدة، الذي اعتمدته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورته الثانية والثمانين بعد المائة، المعقودة في باريس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩<sup>(١)</sup>؛

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمقترح الذي اعتمدته مجلس جامعة الأمم المتحدة في دورته الخامسة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لتقوم بموجبه الجامعة بتعزيز برامجها المشتركة القائمة للدراسات الجامعية العليا وبإعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بها للدرجات العليا كجزء من الخطة الاستراتيجية للجامعة للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٢،

وإذ تحيط علماً كذلك بمقترح الأمين العام تعديل ميثاق جامعة الأمم المتحدة وفقاً للمادة الثانية عشرة منه، والمقدم بعد التشاور مع اليونسكو ومجلس جامعة الأمم المتحدة،

#### ١ - توافق على التعديلات التالية على ميثاق جامعة الأمم المتحدة:

(أ) إضافة فقرة جديدة ٨ إلى المادة الأولى، نصّها كالتالي:

”٨ - تمنح الجامعة درجتي الماجستير والدكتوراه، والدبلومات، والشهادات، والألقاب الأكاديمية الأخرى، بموجب الشروط الموضوعية لهذا الغرض في الأنظمة الأساسية التي يضعها المجلس“؛

(ب) إضافة فقرة جديدة ٢ مكرراً إلى المادة التاسعة، نصّها كالتالي:

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة، باريس، ٧-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (EX/Decisions 182)، المقرر الثاني.

”٢ مكرراً - كما يمكن تغطية تكاليف برامج درجات الدراسات العليا في الجامعة كما أشير إليها في المادة الأولى، الفقرة ٨ أعلاه، من رسوم الدراسة والرسوم ذات الصلة“؛

٢ - تدعو مجلس جامعة الأمم المتحدة إلى اعتماد الأنظمة الأساسية الضرورية لتنفيذ هذه التعديلات.